الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٥ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأحد ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ — ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ١

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حل الأحزاب السياسية ٢

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قائمة ٣

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

باسم العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

"يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ ، وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل .

المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر الوصى العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد فجيب لواء (أ.ح) — محمد فجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية — وزير الحربية والبحرية

سليمان حافظ — محمد فجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد

فؤاد فهمى — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل — وزير الصحة العمومية

احمد حسنى — نور الدين طراف

وزير المعارف العمومية — وزير التجارة (بالانتداب)

اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير الأوقاف — وزير المواصلات

احمد حسن الباقورى — حسين ابو زيد

وزير الدولة — وزير التموين — وزير الإرشاد القومى

فتحى رضوان — محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية

كامل فهمت صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى مصار — لواء صلاح سالم

وزير الزراعة

عبد الرازق صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حل الأحزاب السياسية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة اموالها لصالح الشعب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تؤول أموال الأحزاب السياسية المنحلة الى الجهات التى يعينها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يحظر على أعضاء الأحزاب السياسية المنحلة والمنتمين اليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت .

كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص فى سبيل قيامهم بالنشاط الحزبى .

مادة ٣ — يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها .

مادة ٤ — على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب المنحلة أن يقدم عنها اقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال أسبوع ، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب الغاء العقود المبرمة مع الحزب المنحل دون أن يترتب على هذا الالغاء أو حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٦ — يحظر تكوين أحزاب سياسية جديدة ويلغى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .